

النوع السادس والأربعون

فِي مَجْمَلِهِ وَمَبْيَئِهِ

المجمل: ما لم تتضح دلالاته، وهو واقع في القرآن، خلافاً لداود الظاهري^(١).

وفي جواز بقائه مجملاً أقوال، أصحابها: لا يبقى المكلف بالعمل به، بخلاف غيره.

وللإجمال أسباب:

منها: الاشتراك، نحو: ﴿وَأَيْلٍ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فإنه موضوع لأقبل وأدبر. ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨]، فإنَّ الثُّرَاءَ موضوع للحيض والطهر، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]،
يحتمل الزوج والولي، فإنَّ كلاً منهما بيده عقدة النكاح.

ومنها: الحذف، نحو: ﴿وَرَبُّونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، يحتمل (في) و(عن).

ومنها: اختلاف مرجع الضمير، نحو: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]

يحتمل عود ضمير الفاعل في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ إلى ما عاد عليه ضمير ﴿إِلَيْهِ﴾ وهو الله، ويحتمل عودَه إلى
العمل؛ والمعنى: أنَّ العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب.

ويحتمل عوده إلى الكلم الطيب؛ أي: إن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع العمل الصالح؛ لأنه

لا يصحُّ العمل إلا مع الإيمان.

ومنها: احتمال العطف والاستئناف، نحو: ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧].

ومنها: غرابة اللفظ، نحو: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٢].

ومنها: عدم كثرة الاستعمال الآن، نحو: ﴿يَلْقَوْنَ السَّمْعَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون. ﴿ثَانِي

عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]، أي: متكبراً. ﴿فَأَصْحَبُ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ﴾ [الكهف: ٤٢]، أي: نادماً.

ومنها: التقديم والتأخير، نحو: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه: ١٢٩]،

أي: ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاماً. ﴿يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، أي:
يسألونك عنها كأنك حفي.

ومنها: قلب المنقول، نحو: ﴿وَأَطُورٍ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، أي: سينا. ﴿سَلَّمَ عَلَيَّ إِلَى يَأْسِينَ﴾

[الصافات: ١٣٠]، أي: على إلياس.

(١) داود بن علي: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام (ت: ٢٧٠هـ). «تذكرة الحفاظ» ٢/١٣٦، و«ميزان الاعتدال» ١/٣٢١.

(٢) يقال: عضل الرجل أيمه: إذا منعها من التزويج. والمعنى: لا تحبسوهن. «تفسير غريب القرآن» أحمد صقر. سورة
البقرة: ٢٣٢.

ومنها: التكرير القاطع لوصول الكلام في الظاهر، نحو: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥].

فصل: قد يقع التبيين متصلاً، نحو: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد قوله: ﴿الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومنصلاً في آية أخرى، نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فإنها بينت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده، ولولاها لكان الكلّ منحصرًا في الطلقتين.

وقد أخرج أحمد وأبو داود في «ناسخه» وسعيد بن منصور [في «سننه»: ١٤٥٦ و ١٤٥٧] وغيرهم، عن أبي رزين الأسدي: قال رجل: يا رسول الله، أ رأيت قول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» [والبيهقي في «السنن» (٣٤٠/٧)].

وأخرج ابن مردويه، عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَأَمَّا سَأَلُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

وقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢٢، ٢٢٣] دالٌّ على جواز الرؤية، ويُفسَّر أنَّ المراد بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لا تحيط به، دون (لا تراه). وقد أخرج ابن جرير^(١) من طريق العوفي: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾: لا تحيط به.

وأخرج عن عكرمة أنه قيل له عند ذكر الرؤية: أليس قد قال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ فقال: ألسنت ترى السماء؟ أفكلها ترى؟

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ١] فسره قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿مَلَائِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فسره قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٨﴾ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ...﴾ الآية [الانفطار: ١٧ - ١٩].

وقوله: ﴿فَلَقَّحْ ءَادَمَ مِنْ رِبِّهِ كَلِمَتِي﴾ [البقرة: ٣٧] فسره قوله: ﴿فَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا...﴾ الآية [الأعراف: ٢٣].

وقوله: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ١٧] فسره قوله في آية النحل: ﴿يَا لَأَنقَىٰ﴾ [النحل: ٥٨].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] قال العلماء: بيان هذا العهد قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي...﴾ [المائدة: ١٢] إلى آخره، فهذا عهده. وعهدهم: ﴿لَأُكْفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢]. إلى آخره.

(١) في «تفسيره» ١٩٩/٧ الأنعام: ١٠٣.

وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بيّنه قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ...﴾ الآية [النساء: ٦٩].

وقد يقع التبيين بالسنة، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقد بيّنت السنة أفعال الصلاة والحج، ومقادير نُصِبَ الزكوات في أنواعها. تنبيه: اختلف في آيات، هل هي من قبيل المجمل أو لا؟

منها: آية السرقة؛ قيل: إنها مجملة في اليد؛ لأنها تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب. وفي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع [الدارقطني في السنن (٢٠٥/٣)] تبيّن أن المراد ذلك. وقيل: لا إجمال فيها؛ لأن القطع ظاهر في الإبانة.

ومنها: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ قيل: إنها مجملة، لتردُّها بين مسح الكلّ والبعض، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك [مسلم: ٦٣٣، ٦٣٦]، وقيل: لا، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده.

ومنها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. قيل: مجملة، لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلّق بالفعل، فلا بدّ من تقديره، وهو محتمل لأمر لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها. وقيل: لا، لوجود المرجح؛ وهو العرف؛ فإنه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه. ويجري ذلك في كل ما علّق فيه التحريم والتحليل بالأعيان.

ومنها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قيل: إنها مجملة؛ لأنّ الربا الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحلّ وما يحرم. وقيل: لا؛ لأنّ البيع منقول شرعاً، فحوّل على عمومه ما لم يتم دليل التخصيص.

وقال الماوردي^(١): للشافعي في هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: أنها عامّة؛ فإن لفظها لفظ عموم يتناول كلّ بيع، ويقتضي إباحة جميعها إلا ما خصّه الدليل، وهذا القول أصحّها عند الشافعي وأصحابه، لأنّه ﷺ نهى عن بيع كانوا يعتادونها، ولم يبيّن الجائز، فدلّ على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع، إلا ما خصّ منها، فبيّن ﷺ المخصوص. قال: فعلى هذا في العموم قولان:

أحدهما: أنه عموم أريد به العموم، وإن دخله التخصيص.

والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص. قال: والفرق بينهما أن البيان في الثاني متقدّم على اللفظ، وفي الأول متأخر عنه مقترن به. قال: وعلى القولين يجوز الاستدلال بالآية في المسائل المختلف فيها ما لم يتم دليل تخصيص.

(١) الماوردي: علي بن محمد، أبو الحسن، من العلماء الباحثين، أفضى القضاة (ت: ٤٥٠هـ). «شذرات الذهب» ٣/ ٢٨٥.

والقول الثاني: أنها مجملة، لا يُعقل منها صحّة بيع من فسادَه إلاّ ببيان النبي ﷺ [ثم قال]: هل هي مجملة بنفسها أم يعارض ما نُهي عنه من البيوع؟ وجهان. وهل الإجمال في المعنى المراد دون لفظها؛ لأن لفظ البيع اسم لغويّ معناه معقول، لكن لما قام بإزائه من السنة ما يعارضه تدافع العمومان، ولم يتعيّن المراد إلاّ ببيان السنّة، فصار مجملاً لذلك دون اللفظ، أو في اللفظ أيضاً؛ لأنّه لمّا لم يكن المراد منه ما وقع عليه الاسم، وكانت له شرائط غير معقولة في اللغة كان مشكلاً أيضاً؟ وجهان. قال: وعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحّة بيع ولا فسادَه، وإن دلّت على صحّة البيع من أصله، قال: وهذا هو الفرق بين العام والمجمل، حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل.

والقول الثالث: أنّها عامّة مجملة معاً، قال: واختُلف في وجه ذلك على أوجه: أحدها: أن العموم في اللفظ، والإجمال في المعنى، فيكون اللفظ عاماً مخصوصاً، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.

والثاني: أن العموم في: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والإجمال في: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والثالث: أنّه كان مجملاً، فلمّا بيّنه ﷺ صار عامّاً، فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان، فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها. والقول الرابع: أنّها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحلّ النبي ﷺ بيوعاً وحرّم بيوعاً، فاللام للعهد؛ فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها. انتهى.

ومنها: الآيات التي فيها الأسماء الشرعيّة، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ فَالشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قيل: إنها مجملة، لاحتمال الصلاة لكل دعاء، والصوم لكل إمساك، والحج لكل قصد. والمراد بها لا تدلّ عليه اللغة، فانفتقر إلى البيان. وقيل: لا، بل يُحمل على كل ما ذكر إلا ما حُصّ بديل.

تنبيه: قال ابن الحَصَّار^(١): من الناس من جعل المجمل والمحمّل بإزاء شيء واحد. قال: والصواب أن المجمل: اللفظ المبهّم الذي لا يفهم المراد منه، والمحمّل: اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً، سواء كان حقيقة في كلّها أو بعضها. قال: والفرق بينهما أنّ المجمل يدلّ على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردّد بينهما، والمبهّم: لا يدلّ على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يُفوّض لأحد بيان المجمل، بخلاف المحمّل.



(١) ابن الحَصَّار: علي بن محمد أبو الحسن، إشبيلي الأصل، فقيه، له: «الناسخ والمنسوخ» (ت: ٦١١هـ). «بغية الملتئم» ٣٥٨/١. وفي «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة أن اسمه: الحَصَّار، وهو خطأ، والصواب ابن الحصار. ٥٢٢/٢.